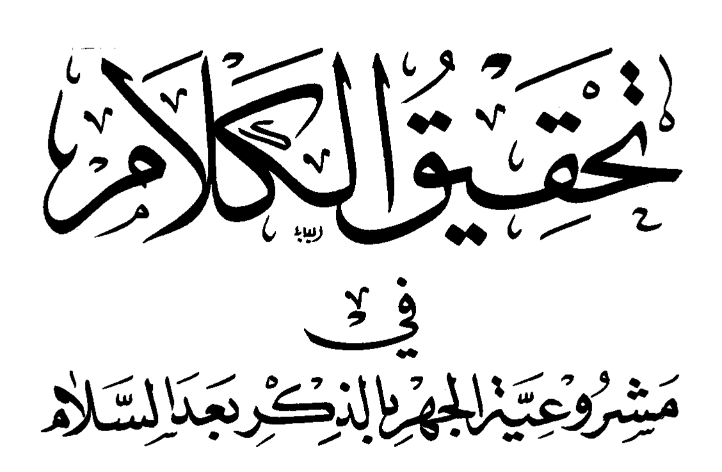
من رسائل علماء نجد الفقهية
«١»




# في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام

تأليف


العلامة الجليل والمحقق النبيل
سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي الحنبلي
١٢٦٦هـ - ١٣٤٩هـ


اعتنى بنشرها وتحقيقها وتخريج أحاديثها
الفقير إلى ربه القدير
عبد السلام بن برجس بن ناصر العبد الكريم


دار العاصمة
الرياض




تحقيق الكلام
في
مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام

النشرة الثانية ١٤٠٨هـ

دار العاصمة
الرياض - المملكة العربيّة السّعوديّة
ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد امتنّ الله عز وجل علينا بإخراج الرسالة الأولى من السلسلة الموسومة بـ «رسائل علماء نجد الفقهية» وهي رسالة الشيخ الجليل المحقق النبيل سليمان بن سحمان ـ رحمه الله تعالى ـ وقد لمست من كثير من طلبة العلم الناصحين الإعجاب بهذه الرسالة والقبول لها وذلك لما احتوت عليه من تأييد السنة ورفع لوائها والردّ على من خالفها وصرفها عن ظاهرها.

وكان سبب وضع هذه الرسالة في صدر هذه السلسلة ما اشتملت عليه من تقرير أصل عظيم وركن قويم طالما غفل أو تغافل عنه كثير من الناس ألا وهو تقديم ما ثبت عن رسول الله ﷺ على من سواه من الأئمة المتبوعين والعلماء المشهورين ـ مع احترام آرائهم واجتهاداتهم والتنقيب عن

الأعذار ولو خفيت لأقوالهم ـ وقد أبدى بعض الفضلاء ملاحظات على هذه الرسالة فأسردها ثم أتبعها بالردّ عليها وبيان الخطأ فيها.

**أولاً**: نقل الشيخ ابن سحمان عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه استحب الجهر بالذكر بعد السلام. والذي نقله البعلي ـ رحمه الله ـ في الإختيارات عن الشيخ أنه لا يستحبه.

**ثانياً**: أنكر الشيخ ابن سحمان ورود التهليلات العشر بعد صلاة الفجر والمغرب. مع أنّ الحديث قد ورد بذلك في المسند وسنن الترمذي ومعجم الطبراني.

**ثالثاً**: أن الشيخ لم يستقص الكلام على الجهر بالذكر وقد ألّف السيوطي وغيره رسالة في الجهر بالذكر فلو استفاد منها المؤلف أو أشار إليها المحقق لكان أولى.

**رابعاً**: تصرّف المحقق بوضع عنوان للرسالة.

**خامساً**: قال المحقق في ترجمة ابن سحمان ص٣: «**وظـنت** بمثله الأمصار» وصوابها «وضنت بمثله الأمصار».

**سادساً**: لم يضع المحقق مقدمة بيانية للكتاب يشرح فيها منهجه **وطريقته في التحقيق مع أن هذه الرسالة هي الأولى من هذه السلسلة. هذا حاصل ما انتقد على هذه الرسالة.**

**فنقول وبالله نستعين ومنه نستمد العون والتأييد:**

**أما الملاحظة الأولى فجوابها من عدة وجوه : ـ**

**الوجه الأول**: على فرض صحة نسخة الاختيارات ـ المطبوعة ـ وتقدير صحة نسبة هذا النقل للبعلي، فليس قبول قوله ـ أي البعلي ـ عن شيخ الإسلام بأحق من قبول قول العالم العلاّمة محققِ المذهب تلميذِ شيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك لأمور:

١ ـ أنه من الملازمين لشيخ الإسلام المعتنين بأقواله وفتاويه، وكتابه «الفروع» أكبر دليل وأوضح سبيل على ذلك. وكذا في كتابه «الآداب الشرعية».

قال ابن العماد في «شذرات الذهب»٦/١٩٩:

وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح. وكان أخبرَ الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك.. اهـ.

٢ ـ أن ابن مفلح من علماء المذهب المشهورين. وقوله عمدة في المذهب كما جرى على ذلك صاحب الإنصاف وغيره. وقد وُصف بدقته وتحريه في نقل كلام الأصحاب، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٤/٢٥٢ «.. **الإمام العالم شمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي... كان** بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد...» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدرر ٥/٣٠: «اشتغل بالفقه وبرع فيه إلى الغاية... وصنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء... قال ابن سند: كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور السيرة في الأحكام... اهـ.

ونقل ابن العماد في الشذرات ٦/١٩٩ عن الذهبي أنه قال عن ابن مفلح في معجمه: شاب عالم له علم ونظر في رجال السنن ناظر وسمع وكتب وتقدم ولم ير في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه فمن محفوظاته المنتقى في الأحكام اهـ.

وفي الشذرات أيضاً: قال ابن القيم: ـ ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ـ قال ابن العماد ـ وحسبك بهذه الشهادة من مثل هذا... اهـ.

إذ تبين هذا واتضح[1] فليعلم أن العلّامة ابن مفلح نقل في كتابه النفيس «الفروع» عن شيخ الإسلام أنه قال باستحباب الجهر بالذكر بعد السلام وإليك نصّ كلامه قال رحمه الله تعالى ١/ ٣٣٩ ط المنار، ١٣٣٩ هـ:

وهل يستحب الجهر بذلك ـ أي الأذكار بعد السلام ـ كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم... اهـ. هذا ما نقله ابن مفلح عن شيخ الإسلام والأخذ به متعين لما تقدم.

**الوجه الثاني:** إن كثيراً من الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ نقلوا عن الشيخ ابن تيمية استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة منهم أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي في كتابه «الإقناع» [١/ ١٢٦ ط المصرية بالأزهر]. وأقرّه على ذلك منصور بن يونس بن إدريس البهوتي في كتابه «كشّاف القناع عن متن الإقناع» ١/ ٣٦٦ وكذا العلامة الفقيه مرعي بن يوسف الحنبلي في كتابه «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ١/ ١٣٣ ط ـ آل ثاني. وكذا الشيخ العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني في كتابه «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ١/ ٤٦٩ ط ـ آل ثاني. ومنهم حمد بن ناصر بن معمّر كما في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» ٢/ ٦١ والشيخ العلامة عبدالرحمن بن قاسم في حاشية الروض ٢/ ٨٤ وحسبك به في نقل كلام شيخ الإسلام وغيرهم وهذا هو الذي سمعناه من علمائنا الموجودين. فلا يعقل أن يتتابع هؤلاء على نقل كلام الشيخ خطأً.

**الوجه الثالث:** إن العلّامة البعلي نقل في «مختصره» كلاماً لشيخ

---

[1] ولا يفهم من هذا اللمز على العلامة البعلي رحمه الله تعالى. ومن فهم ذلك فقد أبعد النجعة.

الإسلام صريحاً في استحباب الجهر. قال رحمه الله تعالى «ص/٣٣ ط المدني»:

«.... وكذلك التثويب بين الأذان والإقامة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ، بل كرهه أكثر الأئمة والسلف، وعدّوه بدعة. وكذلك الجهر بالدعاء عقيب الصلوات، مثل دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة: لم يكن. ولكنه ثبت أنهم كانوا يجهرون بالذكر وأنه ﷺ كان يجهر عقيب الصلاة بالذكر يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه» فالذكر ثابت.

ومن اعتقد ما لم يدل عليه دليل شرعي قربة فهو مخطىء ظالم. اهـ كلام شيخ الإسلام كما في «المختصر».

وهذا الكلام ـ وغيره كما سيأتي ـ عن شيخ الإسلام يشكل على ما ذكره البعلي في مختصره أيضاً ص عن الشيخ أنه قال: «ولا يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة» اهـ.

ولا إشكال في هذا بحمد الله لمن تأمل. فإن اللام في قوله «ولا يستحب» إما أن تكون صحيحة وإما أن تكون زائدة من النسّاخ أو الطبّاع. فإن كانت صحيحة فإما أن تكون سبق قلم من العلاّمة البعلي ـ عليه رحمة الله تعالى ـ وإما أن تكون وهماً منه. يدل على ذلك ما نقله ابن مفلح وغيره عن الشيخ وما ساقه البعلي نفسه من كلام الشيخ في الجهر وما سيأتي من مجموع الفتاوى لابن قاسم. والأول أوجه لاتفاقه مع جلالة البعلي وإمامته. والقول بأنها من زيادة النساخ أقوى بدليل أن العلاّمة الجليل عبد الرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ نقل في حاشية الروض المربع ٢/٨٤ نص كلام البعلي فلم يثبت اللام.

**الوجه الرابع**: مما يؤيد أن شيخ الإسلام يقول بمشروعية الجهر ما نقله عنه ابن قاسم في مجموع الفتاوى حيث يقول: بل قد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة. ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت.... إلى أن قال الشيخ: وفي الصحيح عن ابن عباس «أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي ﷺ» وفي لفظ كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير.. اهـ من ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

وفي ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ ساق شيخ الإسلام شيئاً من الأذكار الواردة بعد السلام وختمها بحديث ابن عباس المتقدم وقال: فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة اهـ.

وفي ص ٥١٤ ـ ٥١٥ ساق الشيخ من الاذكار الواردة عقيب السلام ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد عنون الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرحمن القاسم على بعض الصفحات المتقدمة فقال: ٣٧/ ٦٤ «رفع الصوت بهذا الذكر والحكمة في شرعيته».

**الوجه الخامس**: الشيخ سليمان في عزوه هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية إنما هو ناقل لكلام صاحب الإقناع الحجاوي رحمه الله. فلو سلمنا عدم صحة النقل عن الشيخ ابن تيمية كما يقوله صاحب الملاحظات لما كان على ابن سحمان تبعة في ذلك لأنه بريء من العهدة بإسناد القول إلى قائله.

فكان **الأولى** والأليق بالمتعقب أن يحمل على الحجاوي صاحب الإقناع لا على ابن سحمان.

وقد تبين مما سبق أن العزو صحيح لا إشكال فيه. ولعل في هذا كفاية في ردّ قول صاحب الملاحظات. وبيان الحق لمن ابتغاه.

## فصل

أما الاعتراض الثاني الذي أدلى به الناقد لكلام الشيخ ابن سحمان فهو ناجم عن سوء فهم لكلام الشيخ وقديماً قيل:

وكم عائب قولاً سليماً وآفته من الفهم السقيم

والإجابه عنه من وجوه عدّة:

**الوجه الأول**: إن كلام الشيخ ابن سحمان صريح في إنكار تخصيص الجهر بالذكر بعد المغرب والفجر دون ما سواها من الصلوات. بل صريح في إنكار الجهر بعد هذين الفرضين بالتهليلات العشر دون ما ورد عن النبي ﷺ من أذكار غيرها في هذا المقام.

وتأمل كلام الشيخ الآتي تأملاً جيداً يظهر لك خطأ فهمك لمقاله. قال رحمه الله تعالى: «. . . فينكرون ما ثبت النص به في الجهر بالذكر عقب الصلاة، لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه، ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ولا ينكرون هذا لأنه مما اعتادوه وهذا من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان» اهـ.

فتأمل تقييد النفي بـ« الجهر» يتضح لك أن الشيخ لم يرد نفي الأحاديث الواردة المشهورة في ذلك.

وتأمل قوله: «يجهرون بالتهليلات العشر» يفيدك أنهم كانوا لا

يجهرون بغيرها وهذا هو المعروف عنهم كما سيتبين لك في رسائل الشيخ ابن معمر وأبابطين وابن حجي الآتية قريباً إن شاء الله تعالى.

ولا شك أن هذا العمل بهذه الصورة مما ينكر لمخالفته هدي رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

**الوجه الثاني**: من المعلوم أن الشيخ سليمان له جهود مشكورة تجاه رسائل علماء نجد فهو من الأفراد الذين انكبوا عليها نسخاً وترتيباً[1]. وله الخبرة التامة بها لا سيما وكثير من «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ـ المطبوعة بمصر» كان من نسخه كما هو الحال في المجلد الثالث.

ولقد كان لعلماء نجد السابقين إجابات تتعلق بمسائل طرحت عليهم في الجهر بالذكر بعد السلام، والجهر بالتهليلات العشر بعد المغرب والفجر. ففصلوا القول وذكروا ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك. وإني أكاد أجزم بأن هذه الأجوبة كانت من المراجع التي رجع ابن سحمان إليها حال كتابة نبذته هذه ويتضح لك سرّ هذا الجزم بأمرين.

أولهما: ولوع الشيخ برسائل أئمة الدعوة وعكوفه على قرآءتها وتفهمها كما يظهر هذا من ترجمته الحافلة. فيستبعد مع ذلك عدم اطلاعه على ما سطروه في التهليلات العشر.

ثانياً: أن من نظر إلى ما كتبه بعض أئمة الدعوة في هذا الموضوع ثم قرأ رسالة الشيخ ابن سحمان علم أن من مراجعه في كتابة نبذته هذه ما دوّنه من قبله من علماء نجد وسأسوق لك رسائلهم مختصرة لتوازن وتقارن بينهما. وقبل ذلك نذكر النتيجة المتمخضة عن المقدمة السابقة.

وهي: استبعاد عدم اطلاع الشيخ على ما ورد في التهليلات العشر

---

(١) انظر مقدمة «الدرر السنية» لابن قاسم ١/ ٢٠.

المشـروعة بعـد الفجر والمغـرب. فكيف ينكرهـا وهـو يعلم ورودهـا في الشرع؟.

وهذا الوجه إنما ذكرته لأقرّب للأفهام... أن الشيخ لا يتصور منه إنكار هذه التهليلات العشر على الإطـلاق. والشيخ غني عن ذكـر هذه الأمور وعلمه وسعة اطلاعه على كتب الصحاح والمسانيد والسنن ودواوين الإسلام أمرٌ لا يخفى على الصغار فضلاً عن الكبار.

سليمان من يعزى لسحمان ذو الحجى    وذو الأدب السامي على كـل من نقل
لقد كان في بحـر البلاغـة واحداً    كما أنه في العلم أضحى هو الأجل
حوى العلم مع نثر الكلام ونظمه    فما فنّ إلا حظه فيه قد سمـل[1]

---

(١) هذه أبيات من قصيدة الأديب محمد بن عبدالعزيز الهلالي. انظر الدرر السنية جـ ١٢/٩١.

# فصــل

وفي «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» ص ٦٠ من رسائل العلاّمة حمد بن معمّر. المجلد الثاني ما نصه:

قال حمد بن ناصر بن معمّر ـ رحمه الله تعالى ـ في جواب أسئلة وردت عليه: الحمد لله أما المسائل التي سألت عنها، فأولها السؤال عن التهليلات العشر بعد صلاة الصبح والمغرب إذا كان قد ثبت في الأحاديث «من قال قبل أن ينصرف ـ وفي لفظ دبر المغرب والصبح ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الخ. وهو الذي يفعله الناس اليوم من الجهر هل كان من هديه ﷺ وفَعَله أصحابه والتابعون وما أصل هذه التهليلات؟.

فنقول وبالله التوفيق: أما أصل التهليلات العشر فهو ما أشار إليه السائل ـ وفقه الله ـ من الأحاديث الواردة فيه. فروى الترمذي في سننه حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو على كل شيء قدير ـ عشر مرات ـ كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات» الحديث.

وروى الترمذي أيضاً والنسائي في اليوم والليلة من حديث عمارة بن شبيب مرفوعاً «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح» الحديث قال الترمذي: غريب.

فهذان الحديثـان هما أصـل التهليلات العشر بعـد صلاة الصبـح والمغرب وهما حجة على استحباب هذه التهليلات.

ولهذا استحبها العلماء، وذكروها في الأذكار المستحبة دبر الصلاة وأن المصلي يهلل بهن دبر صلاة الفجر وصلاة المغرب.

وأما قول السائل: هل كان هذا من هديه ﷺ. أو فَعَله أصحابه؟ فهذا لم يبلغنا من فعله ﷺ. والذي ثبت عنه الترغيب في ذلك وتـرتيب الأجر العظيم على فعله. وذلك كاف في استحبابه وهذا له نظائر كثيرة في السنة فإذا وردت الأحاديث بالحث عـلى شيء من العبادات ورغب فيـه الشارع ثبت أنها مستحبة، وإن لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها[١].

ومن تـأمل الأحـاديث عرف ذلـك. وليس في هذا اختـلاف بـين العلماء. وإنما الخلاف بينهم في استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المكتوبة، لأنـه قد ثبت في الصحيحـين من حديث ابن عبـاس أن رفع الصـوت بالـذكر حـين ينصـرف النـاس من المكتـوبـة كـان عـلى عهـد رسول الله ﷺ. قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلـك - يعني الجهر -.

ولهذا اختلف العلماء هل الأفضل[٢] الإسرار كما هو المشهـور عند أتباع الأئمة. أم الجهر أفضل لهذا الحديث الصحيح؟.

قال في الفروع: وهل يستحب الجهر بذلك كقـول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا كما ذكره أبو الحسن بن بطال وجماعة. وأنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم وظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج

---

(١) في المجموعة «... أنه فعلها لم تستحب» وهو خطأ ظاهر لذلك لم يثبته الشيخ ابن قاسم في الدرر السنية ٤/١٥٤.

(٢) في المجموعة «الأصل» وما أثبته من الدرر.

واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وفاقاً للشافعي[1]. وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا انتهى كلامه.

فهذا الإختلاف في استحباب الجهر بعد الصلوات بالأذكار الواردة من حيث الجملة. وحديث ابن عباس دليل على الإستحباب.

وأما تخصيص هذه التهليلات بالجهر دون غيرها من الأذكار فلم نعلم له أصلاً. ولكن لما أثبت ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله ﷺ صح الاستدلال به على رفع الصوت بالتهليلات إذ هي من جملة الأذكار الواردة. فمن رفع صوته بذلك لم ينكر عليه بل يقال رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب، ومن أسرّ لم ينكر عليه لأن ذلك من مسائل الإختلاف بين العلماء. وكل منهم قد قال باجتهاده رضي الله عنهم. (انتهى ما كتبه ابن معمّر رحمه الله).

«وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية» ص ١٥٦ جـ ٤:

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ـ رحمه الله تعالى ـ: وأما الجهر بالتهليل بعد الصبح والمغرب فلا علمت أنه ورد شيء يخصه.

وإنما اختلف العلماء في الجهر بالذكر المشروع بعد الصلوات ولم يخصوا ذكراً دون ذكر. . اهـ.

فهذا هو الذي أراده الشيخ ابن سحمان بعينه.

وفي الدرر أيضاً جـ ٤ ص ١٥٥: قال الشيخ سعيد بن حجي: **الأصل فيها ـ أي التهليلات العشر ـ أحاديث كثيرة. منها قوله في الحصن: ودبر المغرب والصبح جميعاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. .» رواه في معجم الطبراني الصغير وفي عمل اليوم والليلة لابن السني.**

---

(١) وانظر الردّ على هذا القول في رسالة الشيخ ابن سحمان.

وفي مشكاة المصابيح عن ابن غنم عن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت له حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجل يفضله بقول أفضل مما قال» رواه أحمد. ورواه الترمذي بنحوه عن أبي ذر إلى قوله «إلا الشرك» ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال في الإقناع: ويستحب بعد كل من الصبح والمغرب قبل أن يتكلم عشر مرّات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» اهـ. . . . ثم قال الشيخ ابن حجي:

وأما الجهر بالذكر بعد الصلوات فعن ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير متفق عليه.

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك وله الحمد» إلى قوله «مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» رواه مسلم. . . . الخ. اهـ كلام ابن حجي.

قلت: قوله في حديث ابن الزبير رواه مسلم هو كما قال دون زيادة «بصوته الأعلى» وإنما رواها الشافعي في الأم ١/ ١٥٠، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٦ وفي سندها إبراهيم بن أبي يحي شيخ الشافعي. قال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: كذاب. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد :كذاب. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، ورماه ابن معين بالكذب في كل ما روى.

# فصـــل

وبهـذه المناسبـة نذكـر بعض ما ورد من الأحـاديث في شأن هـذه التهليلات، ولا نطيل الكلام في تخريجها طلباً للإختصار. على أن موضع بسطها سيأتي في إحدى الرسائل القادمة إن شاء الله.

وقد روى فضل هذه التهليلات جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصـاري ومعاذ بن جبـل وأم سلمة وأبـو أمامـة وأبو الـدرداء وأبو ذر وغيرهم.

أما حديث أبي ذرّ فقال الترمذي في سننه ٥/٥١٥:

حدثنا إسحاق بن منصور ثنا علي بن معبد المصري ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرّات كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» هذا حديث حسن غريب صحيح.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٩/١٧٨: ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن زكريا بن يحيى عن حكيم بن سيف الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن

شهر . . به ـ وهذا أولى بالصواب من حديث الترمذي. ورواه حصين بن منصور عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن معاذ اهـ. قال الحافظ في النكت: وأخرجه أحمد من طريق همام عن ابن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن النبي ﷺ. ليس فيه عن أبي ذرّ اهـ.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري. فقال الإمام أحمد: ثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن يعيش عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: من قال إذا صلى الصبح «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات كن كعدل أربع رقاب وكتبت له بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك» ٥/٤١٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٠٧: رواه أحمد والطبراني باختصار وفي سند أحمد: محمد بن إسحاق وهو مدلس. وفي إسناد الطبراني محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ، وبقية رجالهما ثقات اهـ.

قال كاتبه عفا الله عنه: وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان في صحيحه. قال رحمه الله «٣/٢٣٦ ـ كما في الترتيب»: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا علي بن المديني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب. . . نحوه، ثم قال ابن حبان: أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا علي بن المديني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب. . . نحوه.

قال أبو حاتم - ابن حبان -: - سمع هذا الخبر يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسمَ بن مخيمرة جميعاً وهما طريقان محفوظان اهـ.

وقال الطبراني - رحمه الله - في الكبير ٤/١٨٤: ثنا إدريس بن عبد الكريم الحداد ثنا عاصم بن علي ثنا الربيع بن صبيح حدثني عبد ربه بن ربيعة عن أبي الورد بن أبي بردة عن غلام أبي أيوب عن أبي أيوب الأنصاري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل على أبي أيوب. . . . الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا أيوب ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن بالغداة عشر مرات، وبالعشي عشر مرّات أعطيت بهن عشر حسنات، وكفر لك بهن عشر سيئات، ورفع لك بهن عشر درجات، وكن لك يوم القيامة كعدل عشر محررين تقول «لا إله إلا الله له الملك وله الحمد لا شريك له».

وقال أيضاً ٤/١٩٥: ثنا أحمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى وعن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر صلاة الغداة عشر مرّات «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كن له عدل أربع رقاب من ولد اسماعيل»

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عبد المجيد وحماد بن سلمة وحماد بن زيد كلهم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري. . به زاد حماد بن زيد: عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن ابن أبي ليلى. ولم يذكروا تقييد هذا الذكر لا بالفجر ولا بالمغرب. ولم يذكروا عدداً إلا حماد بن زيد فإنه قال «مرّة أو عشر مرات».

ثم رواه من طريق حجاج بن نصر ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي

ﷺ. . . ولم يذكر عدداً ولا وقتاً. ثم رواه من طريق عمر بن أبي زائدة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون وابن أبي ليلى عن أبي أيوب. . . ولم يذكر عدداً ولا وقتاً.

وأما حديث أمّ سلمة. فقال الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٩٨:

ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد حدثني شهر قال سمعت أمّ سلمة تحدث زعمت أن فاطمة جاءت إلى نبي الله ﷺ تشتكي إليه الخدمة فقالت: يا رسول الله لقد مجلت يدي من الرحى أطحن مرّة وأعجن مرّة. فقال لها: إن يرزقك الله شيئاً يأتيك. وسأدلك على خير من ذلك. . .

ثم قال ﷺ: وإذا صليت الصبح فقولي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرّات بعد صلاة الصبح، وعشر مرّات بعد صلاة المغرب فإن كل واحدةِ منهن تكتب عشر حسنات، وتحط عشر سيئات، وكل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يحل لذنب كسب ذلك اليوم أن يدركه، إلا أن يكون الشرك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وهو حرسك ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشيّة من كل شيطان، ومن كل سوء».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٣٣٩ حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب قال سمعت أم سلمة. . . فذكره قال الهيثمي ـ رحمه الله تعالى ـ في مجمع الزوائد عقب هذا الحديث ١٠/١٠٨:

إسنادهما ـ يعني أحمد والطبراني ـ حسن.

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: حديث شهر بن حوشب مما تنازع أهل الجرح والتعديل في قبوله فمن موثق ومن مجرّح. وقد أثنى عليه الإمام أحمد ووثقه وقال: ما أحسن حديثه. قال أبو طالب عن أحمد: عبد الحميد بن

بهرام أحاديثه مقاربة هي أحاديث شهر كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن اهـ. قال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وقال الترمذي: قال البخاري: شهر حسن الحديث وقوّى أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرّة: ثبت. وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام. وقال أبو حاتم: عبد الحميد بن بهرام هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري... ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر بن حوشب أحاديث أحسن منها ولا أكثر منها، أملى عليه في سواد الكوفة. قلت - أي ابن أبي حاتم - يحتج به؟ قال: لا ولا بحديث شهر بن حوشب ولكن يكتب حديثه. وقال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة.

وقد طعن جماعة في حديثه منهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج وابن عون والنسائي وموسى بن هارون وغيرهم.

ولخص الحافظ ابن حجر القول فيه فقال في التقريب: «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

وأما حديث معاذ فقال النسائي في اليوم والليلة: أخبرنا جعفر بن عمران ثنا المحاربي عن حصين بن عاصم بن منصور الأسدي عن ابن حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرّات من قبل أن يتكلم كتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له حرساً من الشيطان، وحرزاً من المكروه، ولم يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله.

ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطي مثل ذلك في ليلته»
قال النسائي: حصين بن عاصم مجهول، وشهر بن حوشب ضعيف، سئل ابن عون عن حديث شهر فقال: إن شهراً تركوه، وكان شعبة سيء الرأي فيه، وتركه يحيى القطان.

خالفه زيد بن أبي أنيسة رواه عن ابن أبي حسين عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرّ. . . ثم ساق النسائي إسناده وقد تقدم.

وأخرج حديث معاذ الطبراني في الكبير ٢٠/٦٥ من طريق المحاربي عن الأسدي وعبد الله بن زياد المدني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر عن ابن غنم عن معاذ. . . به وفي آخره «ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك».

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٧: إسناده حسن.
قال كاتبه: تقدم تضعيف النسائي لهذا السند. وأما متابعة عبد الله بن زياد للأسدي فهي مما لا يفرح لها لضعفه (التهذيب ٥/٢١٩).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٠٩: رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله ثقات.

تنبيه: ساق المزي سند النسائي من عمل اليوم والليلة هكذا: عن جعفر بن عمران عن المحاربي عن حصين عن عاصم بن منصور الأسدي عن ابن أبي حسين. . .

ثم قال المزي: رواه أبو هشام الرفاعي عن المحاربي عن حصين بن منصور الأسدي وهو الصواب. وكذلك رواه يوسف بن يعقوب الصفار عن المحاربي عن حصين بن منصور بن حيان الأسدي وهو أخو إسحاق بن منصور الأسدي اهـ.

قال الحافظ في النكت: وزاد في «التهذيب» أن سهل بن عثمان رواه

عن المحاربي فقال: عنه عن عاصم بن منصور الأسدي وعبد الله بن زياد المدني عن ابن أبي حسين.

قال الحافظ: ويزاد عليه أنه اختلف فيه على ابن أبي حسين اختلافاً آخر. فقد رواه محمد بن جحادة عنه فقال: عن أبي هريرة، قال معاذ... أخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبد العزيز بن حصين عنه، وعبد العزيز ضعيف والله أعلم اهـ كلام الحافظ ابن حجر. ونقل محقق كتاب «عمل اليوم والليلة للنسائي» ص ١٩٥ عن الحافظ ابن حجر أنه قال في كتابه «نتائج الأفكار»: رواية النسائي حصين بن عاصم بن منصور. وفي رواية المعمري: حصين بن منصور وهو المحفوظ، وذكر عاصم فيه وهم. اهـ.

وقد روى شهر هذا الحديث أيضاً وجعله من مسند عبد الرحمٰن بن غنم.

قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا روح ثنا همام ثنا عبد الله بن أبي حسين المكي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمٰن بن غنم عن النبي ﷺ أنه قال: من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت حرزاً من كل مكروه وحرزاً من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله يقول أفضل مما قال» ٤/٢٢٧.

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٨: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب. وعبد الرحمن بن غنم مختلف في

صحبته. وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اهـ.

وقد روى شهر هذا الحديث أيضاً فجعله من مسند أبي أمامة نقل ذلك ابن علّان في «الفتوحات الربانية ـ ٣/ ٦٧» عن الحافظ ابن حجر.

ورواه أيضاً من حديث أبي ذرّ وقد تقدم.

وأما حديث أبي أمامة. فقال الطبراني في الكبير ٨/٣٣٦: حدثنا المقدام بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا آدم بن الحكم. وثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا آدم بن الحكم ثنا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرّة قبل أن يثني رجليه كان يومئذ أفضل أهل الأرض إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال».

قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٨:

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط ثقات اهـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٨: رواه الطبراني في الأوسط باسناد جيد. اهـ. وإنما ذكرت هذا الحديث مع أن العدد فيه مائة لدلالته على أصل التهليل بعد هذا الفرض.

وأما حديث أبي الدرداء فلفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال بعد صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،له الملك، وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرّات كتب له بكل مرّة عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكن له في يومه ذلك حرزاً من كل مكروه وحرساً

من الشيطان الرجيم، وكان بكل مرّة عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثنا عشر ألفا، ولم يلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله.

ومن قال ذلك بعد صلاة المغرب كان له مثل ذلك».

قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو متروك اهـ.

قال كاتبه: هذا مختصر ما ذكرته في رسالةٍ جمعتُ فيها طرق الأذكار الواردة بعد السلام.

# فصـــل

والإجابة عن الإعتراض الثالث من وجوه عدّة:

**الوجه الأول:** كـلام الشيخ ابن سحمـان في رسالتـه يتلخص في النقاط التالية:

١ - وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الإختلاف.

٢ - ذكر خلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الجهر بالذكر بعد السلام.

٣ - إيراد حجج من قال بعدم استحباب الجهر والردّ عليها. وإيراد حجج القائلين بالاستحباب والإنتصار لها وعلى هذه الأمور الثلاثة يدور كلام الشيخ في رسالته. فأي نقص يُولج به على من طرق هذه المسألة وذكر هذه العناصر؟.

**الوجه الثاني:** هذه الرسالة إنما هي ردّ عـلى وريقات وقعت في يـد الشيخ سليمان بن سحمان. فهو لم يلتزم استيفاء الموضوع من جوانبه وإنما التزم بالردّ على الوريقات المرفوعة إليه. ولكنه مع هذا أعطى المسألة حقها من البحث والعناية والنقل في رأي علمائنـا - حفظهم الله لنـا - وهم أعلم بالنقد من صاحب الإعتراضات وأمثاله.

وقد قرأت على بعض مشايخنا هذه الرسالة واستشرتهم في وضع هذا العنوان لها «تحقيق الكلام» فقالوا: حقاً إنها لجديرة بهذا العنوان.

إذا تبين هذا فإننا لو سلمنا أن الشيخ لم يستوف الكلام على هذه المسألة كما زعم المعترض فلا تبعة عليه ولا لوم لأنه لم يلزم نفسه في مقدمة

رسالته إلا بالردّ على حجج وشبهات مقيدة ومعينة تتعلق بهذه المسألة.

ونقول للفاضل المعترض: إذا كنت ترى أن الشيخ لم يستوف الأدلة الصحيحة الصريحة في هذه المسألة فلعلك تتكرم بجمعها وإخراجها للناس (وفوق كل ذي علم عليم).

**الوجه الثالث**: إن قول المعترض «وللسيوطي رسالة...» جهل مركّب لأن رسالة السيوطي تقرر مشروعية الذكر الجماعي الذي يفعله أهل التصوف في **محافلهم**. ورسالة الشيخ ابن سحمان تقرر مشروعية الجهر بالذكر بعد الإنصراف من الصلاة. فالبون شاسع بين الموضوعين والفرق لائح لمن نظر ببصرين.

فالعجب ممن لا يعرف مضمون الكتب التي يوصي بالرجوع إليها كيف ينصب نفسه ناقداً؟.

## تنبيـــه

وقفت على كلام للشيخ عبد الفتاح أبو غدّة في تعليقه على رسالـة المسترشدين للحارث المحاسبي ص ٦٥ : أساء فيه إلى رسالة ابن سحمان غاية الإساءة. وسَطّر كلاماً عن هذه الرسالة ليس من الأمانة العلمية في شيء. وسأسوق كلامه ثم أشير إلى ما فيه مما تقدم.

قال: «وقد ذهب بعضهم إلى منع الجهر بالذكر منفرداً أو جماعة، ولكن الحقّ جوازه كما حققه المحقق عبد الحي اللكنوي في كتاب خاص سماه «سباحة الفكر في الجهر بالذكر» وقد استوفى فيه أدلة المانعين والجواب عنها، ثم أورد للمجيزين الأدلة الناطقة على جوازه. بل بعضهـا شاهـد باستحبابه كما أشار إليه هناك، واستوفى أيضاً بيان المواطن التي يـطلب الجهر فيها، أو يكره، وشروطه وآدابه وما إلى ذلك، على وجه لا تراه عند غيره.

والكتاب مطبوع بالهند أكثر من مرّة في ضمن مجموع كله للكنوي، عرف باسم «مجموع الرسائل الست». وقد طبع الطبعة الأولى في حيـاة المؤلف، في (مطبع دبدبة أحمدي) سنة ١٣٠٣ في لكنو، فعليك به.

وللحافظ السيوطي رسالة جيدة «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر» ذهب فيها إلى الجواز أيضاً، وهي مطبوعة ضمن كتابه «الحاوي للفتاوي» وعلى حِدة أيضاً. ولبعض علماء نجد ـ ابن سحمان؟ ـ رسالة مطبوعة في جوازه أيضاً» اهـ كلام الشيخ عبد الفتاح.

ووجه الانتقاد: أنه جعل رسالة الشيخ ابن سحمان من الكتب المؤيدة للجهر بالذكر الجماعي الذي يفعله أهل التصوف. وفي اعتقادي أن صغار الطلبة إذا وقفوا على رسالة ابن سحمان هذه لم يفهموا منها ما فهمه الشيخ عبد الفتاح. وذلك لوضوح الرسالة وعدم التطرق للذكر الجماعي الصوفي فيها البتة.

## فصـــل

أما الاعتراض الرابع والخامس فالإجابة عنهما كما يلي:

المحقق لم يضع هـذا العنـوان ارتجاليـاً دون استشـارة العلماء - حفظهم الله تعالى - بل إنه عرضه على عدّة منهم فاستحسنوا ذلك. منهم الشيخ الفاضل الجليل القاضي بمحكمة التمييز عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سحمان.

أما بالنسبة للإعتراض الخامس فقد تحجر صاحبه واسعاً فإن كـلا الشكلين جائز لكني صفحت عن الضاد إلى الظاء لأمرين:

الأول: لأنها أبلغ. فإن من معاني الظن: الضعف كما في اللسان ٤/٢٧٦٣ط. دار المعارف. وهو في هذا المقام أبلغ من «ضن» بمعنى بخل.

ثانياً: أن الشيخ العلاّمة عبد الرحمن بن قاسم أثبتها في تراجم بعض أئمة الدعوة بالظاء انظر الدرر ١٢/٦٦.

وأما الإعتراض السادس وهو الأخير فجوابه:

إن الذي دفعني إلى عدم كتابة مقدمة لهذه السلسلة اكتفائي بمشروع بدأت فيه أسأل الله الإعانة على إتمامه وهو «المنهج الفقهي لأئمة الدعوة النجدية». ولما كان إخراجه مبكـراً فيه تعـذّر أحببت أن لا أحرم نفسي وإخواني الفائدة فأخرجت هذه الرسائل قبل مقدمتها.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن يجعل أعمالنا لوجهه خالصة ولسنة رسوله ﷺ موافقة. وأن يجزي صاحب هذه الملاحظات خير الجزاء لاهتمامه بمثل هذه الرسائل وقيامه بواجب النصيحة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله صحبه.

كتبه على عجالة
الفقير إلى عفو ربه: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم
الاثنين ١٤٠٧/٨/١ هـ

# ترجمة موجزة للمؤلف

## ١ ـ نسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه العلم:

هو الإمام العالم العلّامة، المحقق المدقق الفهامة، مفيد الطالبين، ومحامي حوزة الدين، السيف المسلول، والصارم المشهور، على أهل الكفر والضلال والفجور، طنت بذكره الأعصار، وضنت بمثله الأمصار، صاحب التصانيف المشهورة، والفضائل والمحاسن المأثورة، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي العسيري النجدي الحنبلي.

سأله رجل من أسرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن نسبه فقال:

سليمانُ بنُ سحمانٍ وسحمان مصلحٍ ... ومصلحُ حمدانٍ وحمدانُ مسفرُ
أولئك آبائي سلالة عامرٍ ... إلى خثعم يعزى بالخير يذكرُ

ولد هذا العالم النبيل في قرية (السقا): من قرى أبها سنة ستٍ وستين ومائتين وألف «١٢٦٦» من الهجرة النبوية.

ونشأ في بيئة صالحة ترفل في ثياب العلم والتقى، وتُعْرف برفع راية التوحيد والهدى، فبدأ بقراءة كتاب الله جل وعلا، ثم حفظه عن ظهر قلب لم يُشرب بحب الميل إلى اللهو والهوى، فلما امتن عليه المولى بهذه المكرمة العظمى، شرع في طلب العلم بهمة عالية، ورغبة صادقة، فقرأ على علماء بلده في أصول الدين وفروعه، وحفظ مبادىء العلوم حتى تمكن

من فنونه، ولازم أباه في طلب العلم ليلاً ونهاراً، ورحل في الطلب يميناً وشمالاً، وخاض جميع العلوم الشرعية بحاراً وأنهاراً، حتى أدرك بغيته توفيقاً من الله وإكراماً، وحاكى الأكابر من العلماء حفظاً وإتقاناً.

**٢ ـ مشايخه وتلامذته:**

لازم كثيراً من العلماء المبرزين الذين لهم قدم راسخ في علوم الدين، ومن أهم هؤلاء الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، وابنه الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ حمد بن عتيق، وكفى بالشيخ ـ المترجم له ـ فخراً أن يكون تلميذاً لهؤلاء الأجلاء العظام.

وقد وقف الشيخ حياته للعلم وأهله فانتفع به خلق لا يحصون، من أبرزهم الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ـ صاحب الردود المشهورة، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن حسن، وعبد اللطيف بن إبراهيم رحمهم الله تعالى، وعبد العزيز بن صالح المرشد حفظه الله تعالى.

**٣ ـ مؤلفاته:**

شموسٌ من التحقيقِ في طالِعِ السَّعْدِ: تجلّت فأجلت ظلمة الهَزْلِ والجدِّ
قواطعُ من آي الكتابِ كأنها: بأعناقِ أهلِ الزيغ مرهفة الحدِّ

إن الناظر في مؤلفات هذا العالم الجليل يلاحظ أن أغلبها في الردود على أهل الإنحراف العقدي. وإن الاعتناء بهذا الباب من أبواب العلم واجبٌ على نخبة من علماء السنة في كل عصر لما فيه من الحفاظ على العقيدة السلفية **الصحيحة**، وكشف الشبهات النتنة القبيحة، التي يروج سوقها أهل الطرق والمقاصد الرذيلة، وقد قال أهل الأصول «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

قال ابن بسام في ترجمة الشيخ من كتابه «علماء نجد» ١/ ٢٨٠ : فجرد قلمه للرد على هؤلاء المغرضين، ولسانه برائع الشعر على المارقين، فصار يكيل لهم الصاع صاعين بقوة الكلام وسطوع الحجة وصحة البرهان فيدحض أقوالهم، ويرد شبههم، ويوهن حجتهم، كما يرميهم بشهب من قصائده الطنانة، وأشعاره الرنانة، وقوافيه المحكمة، وأبياته الرصينة، وبهذا فهو ذو القلمين، وصاحب الصناعتين، وقلما اجتمع النثر والشعر لواحد إلا لنوابغ الكتاب، وأصحاب الأقلام، فصار لسان هذه الدعوة، ومحامي هذه الملة. اهـ. كلامه. ومن هذه الردود الصارمة والمؤلفات الساطعة:

١ ـ تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف.

٢ ـ البيان المبدي لشناعة القول المجدي.

٣ ـ منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والإبتداع.

٤ ـ الجواب المنكي على الكنكي.

٥ ـ كشف الإلتباس عن تشبيه بعض الناس.

٦ ـ الأسنة الحداد على علوي حداد.

٧ ـ الصواعق المرسلة الوهابية على الشبه الداحضة الشامية.

٨ ـ الجيوش الربانية في كشف الشبه العمروية.

٩ ـ الجواب الفاصل في الساعة بين من قال إنها سحر ومن قال إنها صناعة.

١٠ ـ إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل.

١١ ـ تنبيه ذوي الألباب السليمة عن الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة.

١٢ ـ مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام «تحقيق الكلام» وهو هذا[١].

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصول. وقد وضعته اقتداء بالعلماء في تسمية كتبهم.

**٤ ـ وفاته:**

وافاه الأجل المحتوم مأسوفاً على فقده في العاشر من شهر صفر سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٩) هـ، وصلى عليه في الجامع الكبير بالرياض وخرج في جنازته أهل البلد ودفن في مقبرة «العود»، وصُلي عليه في جوامع نجد صلاة الغائب، رحمه الله تعالى ورضي عنه(*).

**كتبه**
**عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم**
**الرياض ١٥/١٠/١٤٠٦ هـ**

---

(*) مصادر الترجمة:
١ ـ الدرر السنية لابن قاسم جـ ١٢.
٢ ـ علماء نجد خلال ستة قرون لابن بسام.
٣ ـ روضة الناظرين للقاضي.

## «النسخ المعتمد عليها في تحقيق هذه الرسالة»

توفّر لدي عند الشروع في تحقيق هذه الرسالة ثلاث نسخ:

**الأولى**: نسخة خطية موجودة في «المكتبة السعودية بالرياض» وتقع في ضمن مجموع رسائل تحت رقم (٤٦١/ ٨٦) وهي نسخة حسنة الخطّ جداً وقد فرغ كاتبها من نسخها سنة (١٣٣٣) هجرية.

**الثانية**: النسخة المطبوعة بالهند سنة ١٣٣٥ في المطبعة المصطفوية ببمبي، وقد تفضل بإعارتي إياها الشيخ الفاضل الجليل عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان، حفظه الله تعالى وجزاه عنا كل خير.

**الثالثة**: النسخة المطبوعة بالرياض سنة (١٣٧٦) هـ على نفقة الملك سعود بن عبدالعزيز رحمه الله.

وقد بينت الفروق بين هذه النسخ في الحاشية وما رأيته صواباً أثبته في الأصل. والله المسؤول المرجو أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، غير مشوب بالرياء ومحبة السمعة والتعظيم، كما أسأله سبحانه أن يحشرنا مع أئمة هذه الدعوة السلفية في أعلى عليين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

[illegible] قال في البدايع مسئلة

رجل مات وترك دينا على ورثه ولده ولم يستوف فهل المطالبة به في الآخرة له
او للولد، قال بعض اصحاب ابي حنيفة المطالبة للولد لانه الارث انتقل عن الا[ب]
الى الابن فصار الحق له قلت وفيه نظر وينبغي التفصيل فان كان
الموروث قد عجز عن استيفائه وتعذر عليه فقد وجب اجره له وله
حق المطالبة يوم القيمة والحق في الاخرة لا تورث وان امكنه المطالبة
به للولد فلم يطالب به حتى مات انتقل الى الولد فاذا لم يوف اياه كان حق
المطالبة به للولد وقد قال بعض ائمتنا انه اذا لم يوف الميت ولا وارثه حتى
مات الوارث ووارثه الى [illegible] ثبتت المطالبة لكل واحد منهم [illegible] عليه
المطالبة لاستحقاق كل واحد منهم ذلك الحق عليه فائدة تامل
سر الله كيف اشتملت على حروف الاحرف الثلاثة فالالف اذا بدي بها اولا
كانت همزة وهي اول المخارج من اقصى الصدر والياء من وسط مخارج الحروف
اعتمادا على اللسان والميم اخر الحروف ومخرجها من الفم وهذه الثلاثة هي اصل مخارج
الحروف اعني الحلق واللسان والشفتان وترتبت في التنزيل من البداية الى
الوسط الى النهاية فهذه الحروف تعتمد المخارج الثلاثة التي يتفرع منها
ستة عشر مخرجا فيصير منها تسعة وعشرون حرفا عليها مدار كلام الامم الاولين
والاخرين مع تضمنها سرا عجيبا وهو ان [illegible] للبداية واللام للتوسط
وللميم للنهاية فاشتملت الاحرف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين اما بعد فاني قد رايت ورقة لا اعرف من قالها ولا من نقلها ولكن لما كان
في نقلها لهذا الكلام ما يشعر بزعمه النصوص الواردة في [illegible] بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
وسمى هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس وجعلها من البدع والمحدثات بمجرد خلاف في عمل بعض
اهل المذاهب الاربعة لها ونقل فيها عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال ان في حديث ابن عباس
رضي الله

الورقة الأولى من المخطوطة

رضي الله عنه دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق وقد سألني بعض الاخوان
ان اكتب في ذلك ما يبين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعين علي انكار هذا المنكر لقوله صلى
الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان قال المعترض في نقله الساجع البارد هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء وقال بعد
كلام سبق واما الجهر بالذكر بعد الفراغ من [illegible] الذي شوشوا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامة الحافظ
صاحب التفسير المشهور اسماعيل ابن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال وفي سنة ست عشرة ومائتين
كتب المأمون الى اسحاق بن ابراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فامره ان يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة
فكان اول شيء بدئ به في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لاربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه
السنة انهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات
وهذه بدعة احدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فان هذا لم يفعله قبله احد ولكن ثبت في الصحيح
عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة
وقد استحب هذا طائفة كابن حزم وغيره وقال ابو الحسن [illegible] المذاهب الاربعة وغيرهم على عدم استحبابه
ذلك قال النووي وقد روي عن الشافعي انه قال انما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصلاة مشروع
فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى والجواب عما فهمه هذا المتكلم من
كلام ابن كثير [illegible] من وجوه احدها الوجه الاول ان يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه وسلم من الجهر الذي تشوش به على الناس بل هذا الذي هو التشويش على الناس و
[illegible] لان ذلك دفعا في نحر النصوص [illegible]
التلبيس [illegible] الباطل من اعظم المنكرات [illegible] فان هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم
[illegible] والقول بلا علم وقلب الحقائق [illegible] اعظم [illegible] الكذب [illegible] ان هذا
للنصوص [illegible] بالاقوال [illegible]
تشويش على الناس [illegible] من اهل المذاهب الاربعة الوجه الثاني انه ليس في كلام الحافظ
ابن كثير ما يرد النصوص ويدفع في نحورها انما فيه رد هذه البدعة المحدثة التي احدثها المأمون
وما ذكره [illegible] من ان هذه البدعة المحدثة هي الحق والصواب الذي تدين الله به [illegible] هذه البدعة
لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة المهتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك يعتمد
عليه الوجه الثالث ان قوله رحمه الله تعالى ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة فيه دلالة ظاهرة
ان هذه سنة [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكره من البدعة المحدثة
التي احدثها المأمون ونائبه اسحاق بن ابراهيم والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر
في ابتداع من خلف وذكر رحمه الله تعالى ان العلماء اختلفوا في العمل بها مستحبا [illegible]

الورقة الثانية من المخطوطة

عن انس قال ما اعرف منكم شيأ كنت اعهده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس قولكم لا اله الا الله اخبرنا اسد باسناده عن الحسن قال لو ان رجلا ادرك
السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيأ قال ووضع يده على خده ثم قال
الا هذه الصلواة ثم قال اما والله لمن عاش في هذه النكرى ولم يدرك هذا السلف
الصالح فرأى مبتدعا يدعوا الى بدعته ورأى صاحب دنيا يدعوا الى دنياه فعصمه الله
من ذالك وجعل قلبه يحن الى ذكر هذا السلف الصالح ليسئل عن سبيلهم ويقتص آثارهم
ويتبع سبيلهم ليعوض اجرا عظيما فكذالك فكونوا انشاء الله حدثني عبد الله بن
محمد باسناده عن ميمون ابن مهران قال لو ان رجلا نشر فيكم من السلف ما عرف
فيكم غير هذه القبلة اخبرنا محمد بن قدامة باسناده عن ام الدرداء قالت دخل على ابو
الدرداء مغضبا فقلت له ما اغضبك فقال والله ما اعرف فيهم من امر محمد شيأ الا
انهم يصلون جميعا وفي لفظ لو ان رجلا تعلم الاسلام واهمه ثم تفقده ما عرف منه
شيأ حدثني ابراهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو قال لو ان رجلين من اوائل
هذه الامة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الاودية لاتيا الناس اليوم ولا يعرفان
شيأ مما كانا عليه قال مالك وبلغني ان اباهريرة تلا قوله تعالى اذا جاء نصر الله
والفتح فقال والذي نفسي بيده ان الناس ليخرجون اليوم من دينهم افواجا كما
دخلوا فيه افواجا فاذا فهمت هذا علمت ان هذا الرجل من احهل الناس واعظمهم
غباوة والا فما ذكرناه لا يخفى على من له المام بالعلوم وله معرفة بالمنقول والمفهوم
من كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل التحقيق من العلماء وهذا الرجل واضرابه
من المتمعلمين لا يعرفون الا ما الفوه من العادات وينكرون ما لم يعرفوه من العبادات
فكان المعروف لديهم منكرا والمنكر معروفا فينكرون ما ثبت النص به في
الجهر بالذكر عقب الصلواة لانهم ما الفوا ذالك ولا اعتادوه ويجهرون بالتهليلات
العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذالك حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون هذا لانه مما اعتادوه وهذا من قلة علمهم
ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان وبه الثقة والعصمة ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على
عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
[illegible] ١٣٣٤ [illegible]

الورقة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فاني قد رايت ورقة لا اعرف من قالها ولا من نقلها ولكن لما كان في نقله لهذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة وسمى هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس وجعلها من البدع والمحدثات بمجرد خلاف عمل بعض اهل المذاهب الاربعة لها ونقل فيما عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقايق وقد سئلني بعض الاخوان ان اكتب في ذالك ما يبين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعين على انكار هذا المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم من رائ منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذالك اضعف الايمان قال المعترض في نقله السامج البارد هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء قال بعد كلام سبق واما الجهر بالذكر بعد الفرائض هذا الذي شوشوا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامه الحافظ صاحب التفسير المشهور اسمعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال وفي سنة ست عشرة ومئتين كتب المأمون الى اسحق ابن ابراهيم نايب بغداد وما والاها من البلاد فأمره ان يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة فكان اول شئ بدئ به في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لاربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة انهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استمروا على ذالك في بقية الصلوات

الورقة الأولى من طبعة الهند

فتخلف عن جنازته فهذا عمل مجمع عليه عندكم قال بعض المالكية وروي هشام عن ابيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل قد اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الآن وكل وقت تترك وسنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيرا من السنة معمولا به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد اهملت وعطل العمل بها من يعرفها لقال الناس ترك السنة فقد تقرر ان كل عمل خالف السنة الصحيحة الصريحة لم يقع من طريق النقل البتة وانما يقع من طريق الاجتهاد والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردودا وكل عمل طريقه النقل فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة انتهى وبهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطلاعه على كلام اهل التحقيق من اهل العلم الذي هم القدوة وبهم الاسوة والله المستعان وبه الثقة والعصمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

سنة ١٣٢٤

هجري

الورقة الأخير من طبعة الهند



من رسائل علماء نجد الفقهية
«١»

# تحقيق الكلام

## في

## مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام


تأليف

العلامة الجليل والمحقق النبيل

سليمان بن سحمان بن مصلح النجدي الحنبلي

١٢٦٦هـ - ١٣٤٩هـ

اعتنى بنشرها وتحقيقها وتخريج أحاديثها

الفقير إلى ربه القدير

عبد السلام بن برجس بن ناصر العبد الكريم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإني قد رأيت ورقة لا أعرف من قالها ولا من نقلها، ولكن لما كان في نقله لهذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، وسمى هذه السنة المتروكة تشويشاً على الناس، وجعلها من البدع والمحدثات بمجرد خلاف عمل بعض أهل المذاهب الأربعة لها، ونقل فيها عن بعض أهل التحقيق بزعمه أنه قال: إن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق. وقد سألني بعض الإخوان أن أكتب في ذلك ما يبين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم، فتعين علي إنكار هذا المنكر، لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1].

قال المعترض في نقله السامج البارد: هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء، قال بعد كلام سبق: وأما الجهر بالذكر بعد الفرائض هذا الذي شوشوا به على الناس، فقد ذكر الإمام العالم العلّامة الحافظ صاحب التفسير

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٠ - ٢٠ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٤، ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - ١/ ٦٩، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - ١/ ٦٧٧ وفي الملاحم ٤/ ٥١١، والترمذي في سننه - كتاب الفتن - ٤/ ٤٦٩، والنسائي في سننه - كتاب الإيمان - ٨/ ١١١، وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - ٢/ ١٣٣٠ جميعهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المشهور إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال: وفي سنة ست[1] عشرة ومئتين كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة، فكان أول شيء بدىء به في جامع المدينة[2] والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة،[وذلك أنهم كانوا إذا][3]قضوا الصلاة قام الناس قياماً فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات[4].

وهذه بدعة أحدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فإن هذا لم يفعله قبله أحد، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر على عهد رسول الله ﷺ حين ينصرف الناس من المكتوبة، وقد استحب هذا طائفة كابن حزم وغيره.

وقال أبو الحسن: المذاهب الأربعة وغيرهم على عدم استحباب ذلك، قاله[5] النووي؛ وقد روي عن الشافعي أنه قال: إنما كان ذلك ليعلم الناس أنّ الذكر بعد الصلوات مشروع، فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[6].

والجواب على ما فهمه هذا المتكلم من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى من وجوه.

**الوجه الأول**: أن يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سنّه ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشاً على الناس، بل

---

(١) في الهندية: (سة): وهو خطأ إملائي وما أكثره في هذه النسخة.

(٢) في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٠٦ (بغداد).

(٣) ما بين المعكوفين من البداية والنهاية. ووقع في النسخ: (أنهم إذا).

(٤) في الهندية: (الصلواة).

(٥) في البداية والنهاية: (قال النووي).

(٦) من البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٦.

هذا القول هو التشويش على الناس والتلبيس عليهم، بـل هو من أبـطل الباطل وأعظم المنكرات، لأن ذلك دفع[1] في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفسطة والقول بلا علم وقلب للحقائق، فإن هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها، بل أقوال الرجال وخرصها عنده أعظم قدراً وأجل خطراً، فلذلك زعم أنّ هذا تشويش على الناس بمجرد خلاف بعض أهل المذاهب الأربعة.

**الوجه الثاني**: أنه ليس في كلام الحافظ ابن كثير ما يـرد النصوص ويدفع في نحرها، وإنما فيه رد هذه البدعة المحدثة التي أحدثها المأمون، وما ذكره الحافظ من رد هذه البدعة المحدثة هو الحق والصواب الذي ندين الله به، فإن هذه البدعة لم يفعلها أحد من الصحابـة ولا التابعـين ولا الأئمة المهتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك يعتمد عليه.

**الوجه الثالث**: أن قوله رحمه الله تعالى: ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر كان على عهـد رسول الله ﷺ حـين ينصرف الناس من المكتوبة»[2] فيه دلالة ظاهرة أنّ هذه سنة معمول بها على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره من البدعة المحدثة التي أحدثها المأمون ونائبه إسحاق بن إبراهيم. والخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف. وذكر رحمه الله أن العلماء اختلفو هل العمل[3] بها

---

(١) في الهندية: (دفعاً... ردّاً).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥٠، وعبدالـرزاق في المصنف ٢/ ٢٤٥، والحميدي في مسنده ١/ ٢٢٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٦٧، والبخاري في صحيحه ١/ ١٥٢، ومسلم في صحيحه (٥/ ٨٣ ـ نووي)، وأبو داود في سننه ١/ ٦٠٩، والنسائي في سننه ٣/ ٦٧، وأبو عوانة في مستخرجه ٢/ ٢٦٤ والطبراني في الكبير ١٢٢٠٠ ـ ١٢٢١٢، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه ٢/ ١٨٤.

(٣) في الهندية: (العلم).

مستحب أو غير مستحب؟ ولم يقل رحمه الله إن الجهر بدعة[1] وتشويش على الناس كما يقوله هذا المتنطع الجاهل.

**الوجه الرابع**: أنه لما نقل اختلاف العلماء لم يذكر أن ما فعله أهل المذاهب الأربعة هو الحق والصواب، بل نقل ذلك نقلاً مجرداً، ولم يرجح ما ذهب إليه أهل المذاهب بدليل يجب المصير إليه فيسوّغ لهذا الناقل الإعتراض بكلام ابن كثير والإستدلال به والإحتجاج به على[2] ترك العمل بهذه السنة، ولكن هذا الناقل لهذا الكلام لا يعقل ما يقول، ولا يعرف المنقول والمعقول، ولو كان يعقل ما يقول لما جعل ما ثبت في الصحيح من السنة الواردة في الجهر بالذكر تشويشاً على الناس، لكونه ما اعتاد العمل بها، وكان أكثر الناس إلا من شاء الله ـ حظهم[3] من العبادات العادات، وما وجدوا عليه الناس، وأما ما جهلوه ولم يعتادوا فعله وإن كان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فهو عندهم من قسيم البدع، وذلك أنه لم يكن لهم نصيب في معرفة ما ثبت عن النبي ﷺ وتلقيه بالقبول والإنقياد والتعظيم، وترك ما خالفه ومن قال به كائناً من كان، وإنما يعتمد هؤلاء في عباداتهم ومعاملاتهم على ما وجدوه مدوناً في الكتب عن أهل المذاهب، سواء كان ذلك مما[4] نقل عن النبي ﷺ أو مما لم ينقل أو مما يخالف ما نقل، أو كان ذلك مما يستحسنه بعض أهل المذاهب، أو مما قاسوه على المستحسن من غير نظر إلى الدليل، وهؤلاء هم المقلدون الذين أجمع أهل العلم على أنهم ليسوا من أهل العلم فكيف نأخذ بأقوال من أجمع أهل العلم على أنهم ليسوا من أهل العلم وندع ما ثبت عن نبينا محمد ﷺ.

---

(١) في المخطوطة: (أو تشويش).

(٢) في الهندية والمطبوعة: (إلى).

(٣) في الهندية: (حضهم).

(٤) سقطت: (مما) من المطبوعة.

وهذه السنة الواردة في الجهر[1] بالذكر عقب الفرائض قد انقسم الناس فيها في هذه الأزمان على ثلاثة أصناف: طرفان ووسط.

**أما الصنف الأول**: فيلزمون الناس بها ويغلظون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن تركها فليس هو عندهم من أهل السنة، ويقول قائلهم هؤلاء يتركون السنة ويردونها ولا يرون تاركها من جملة الإخوان.

**والصنف الثاني من الطرفين**: من لا يرى سنّيتها، وبعضهم يقول إنها من البدع ويرون أن الفاعل لها مشوش على الناس، وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء ويقول لمن يجهر[2] بالذكر: هؤلاء يرآءون الناس.

**وأما الصنف الثالث**: وهم الوسط فهم يقولون: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره، فكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم إياه ويقرهم على ذلك، فعلموه بتعليم الرسول إياهم وعملوا به، وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم، ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الأقوال والأفعال كما سنبينه إن شاء الله تعالى. وهذا الصنف من الناس يقولون: من فعله فقد أحسن وفعل سنة يثاب على فعلها، ومن لا فلا حرج عليه ولا إثم ولا عقاب على من ترك ذلك، لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله، وينكرون على من أنكره ويخبرون بأنه سنة ولا يخاصمون على ذلك كما قال الإمام أحمد رحمه الله: أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها[3].

---

(١) في المطبوعة: (في أول الجهر).

(٢) في المطبوعة: (يجر).

(٣) ذكر هذا القول عن الإمام أحمد القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة في ترجمة «العباس بن غالب الورّاق» ١ / ٢٣٦ . ونص هذه المسألة: - (قال العباس: - قلت لأحمد بن حنبل: - يا أبا عبدالله، أكون في المجلس ليس فيه من =

إذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المتحذلق عن الحافظ ابن كثير أنه قد استحبه طائفة كابن حزم وغيره، فهو كذلك، وقد نقل صاحب الإقناع[1] استحبابه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن طائفة من أهل العلم من الحنابلة وغيرهم، كما ذكر ذلك في المغني[2]، والشرح الكبير وغيرهما، وهو الحق والصواب وعليه تدل السنّة وعمل الصحابة رضي الله عنهم. وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنّاً فليستنّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً قوم[3] اختارهم الله لصحبة نبيه ولإظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.

وإذا كان هذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، وكانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وكانوا على الصراط المستقيم، أفندع ما ثبت في الصحيحين من الجهر بهذه السنة التي عمل بها أصحابه ﷺ، وأقرهم عليها بعد العلم بها، لأن أهل المذاهب الأربعة على عدم استحباب ذلك من غير دليل يجب المصير إليه في ترك العمل به، نعوذ بالله من التعصب للمذاهب على ترك العمل بالسنة.

**وأما قوله رحمه الله**: وقال أبو الحسن ـ يعني ابنَ بطال ـ: المذاهب الأربعة على عدم استحباب ذلك، قاله النووي.

**فالجواب**: أن الحافظ لم يقل بعد هذا: وهذا هو الحق والصواب، ولا

---

= يعرف السنة غيري. فيتكلم مبتدع فيه، أردُّ عليه؟.

فقال: ـ لا تنصب نفسك لهذا. أخبره بالسنة ولا تخاصم. فأعدت عليه القول.

فقال: ـ ما أراك إلا مخاصماً. اهـ.

(١) ينظر كشاف القناع ١/ ٣٦٦.

(٢) ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، ط. مكتبة القاهرة.

(٣) في المخطوطة (قوماً).

استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من الترجيحات، وإنما حكاه عن ابن بطال عن النووي، والحجة والعصمة فيما قاله رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه بعده لا فيما قاله النووي وابن بطال، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الأربعة فإن أهل العلم لم يجمعوا على ذلك، بل الخلاف في ذلك مشهور معروف والحق مع من كان الدليل معه وقد قال بعض العلماء:

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين رأي فقيه

**وأما قوله رحمه الله**: وقد روي عن الشافعي أنه قال: إنما كان ذلك ليعلم الناس أن الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى[1].

**فالجواب**: أن يقال: قد ثبت عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وقال رحمه الله: أجمع الناس على أن[2] من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب، وصح عنه أنه قال: لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ، وقال رحمه الله: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول[3] الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام، وقال رحمه الله: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

فهذا ما ثبت عن الشافعي رحمه الله، وقد صح الحديث عن رسول الله

---

(١) الأم للشافعي ١/ ١٥٠، طـ. دار الفكر.

(٢) سقطت (أنّ) من الهندية.

(٣) في المخطوطة والهندية: (سنة لرسول الله..).

ﷺ وعمل به الصحابة بعد ما علموه وأقرهم على ذلك، فنأخذ بما صح عن نبينا وندع قوله.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في (الاعلام)(١) في ذكر تقرير النبي ﷺ أصحابه على أشياء ذكرها قال: ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا(٢) ـ إلى أن قال: ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر

---

(١) ٢/ ٣٨٩.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة لبث الجنب في المسجد إذا توضأ.

فذهب الإمام أحمد وأصحابه وإسحاق إلى جواز ذلك، ومنعه أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ولحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ١/ ١٠٨: واحتج أصحابنا بما روي عن زيد بن أسلم قال: ـ (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث) وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعاً يُخصّ به العموم، ولأنه إذا توضأ خفّ حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء، ودليل خِفّته: ـ أمر النبي ﷺ الجنب به إذا أراد النوم، واستحبابه لمن أراد الأكل، ومعاودة الوطء. فأما الحائض إذا توضأت فلا يباح لها اللبث، لأن وضوءها لا يصح ...). اهـ.

قلت: وبهذا احتج شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله على جواز مكث الجنب في المسجد إذا توضأ كما في مجموع الفتاوى لابن قاسم ٢١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ وجـ ٢٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

وأما الأثر الذي استدل به الأصحاب على تخصيص الآية والحديث فقد ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى ١/ ٣٩٩ فقال: وروى حنبل بن إسحاق، حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء...) إلخ. اهـ.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات سوى هشام بن سعد، فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام. اهـ. لكن روى الآجري عن أبي داود أنه قال: أثبت الناس في زيد بن أسلم هشام بن سعد.

وقال المجد أيضاً: قال سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن =

بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم انتهى. وهذا غير تعليمه بفعله وقوله، حيث كانوا يجهرون بالذكر بعد أن علمهم ذلك[١] وعلموه، فكان يقرهم على العمل به ولا ينكره عليهم، فلو[٢] لم يبق للجهر معنى بعد ما علموه لما أقرهم على ذلك، بل كان يمكنه أن يقول: - قد علمتم ذلك فأسروا القول به ولا تشوشوا على الناس. فإذا ثبت ذلك فلا قول لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ كائناً من كان، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟. وقال الإمام أحمد رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور-٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، وقال الإمام مالك رحمه الله: ما منا إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني رسولَ الله ﷺ. إذا فهمت هذا فالمصير إلى ما تدل عليه السنّة، وعمل الصحابة أولى مما يدل عليه كلام الشافعي وقد خالفه غيره، وقد قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾الآية[النساء-٥٩].

**وأما قول الناقل:** فهذه حال الجهر بالذكر كما ترى خلافاً للمذاهب الأربعة.

---

= هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/٥٠٢: - هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) سقطت (ذلك) من الهندية والمطبوعة.

(٢) في المخطوطة والهندية والمطبوعة: (فلو كان لم يبق)، والصواب ما أثبته.

**فجوابه** أن نقول: وهذه حال من قال برأيه كما ترى خلافاً لما صح عن رسول الله ﷺ وعمل أصحابه، والله سبحانه وتعالى لم يتعبّدنا باتباع أقوال أهل المذاهب، وإنما تعبدنا باتباع رسوله والأخذ بسنته[1] وترك كل قول خالفها، وقد قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية[التوبة ـ ٣١]، وتفسيرها الذي لا إشكال[2] فيه: هو طاعة العلماء[3] [والعباد في المعاصي لا دعاؤهم إياهم][4] كما ذكر ذلك أهل العلم وصح الحديث به عن رسول الله ﷺ[5]، والعلماء رحمهم الله تعالى كثيراً ما يتنازعون في المسائل ويختلفون فيها بحسب اجتهادهم وقَلّ مسألة إلا وفيها نزاع، وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب على من نصح نفسه وأراد

---

(١) في الهندية: (بسنة).

(٢) في الهندية: (لاشكال).

(٣) في المخطوطة: (في معصية الله) وفي الهندية: (في المعصية لله).

(٤) ما بين معكوفين سقط من المخطوطة والهندية.

(٥) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث عدي بن حاتم ولفظه: (أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه).

أخرجه الترمذي في سننه ـ كتاب التفسير ـ ٥/ ٢٧٨ واللفظ له، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/ ١١٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩٢، والبيهقي في سننه ١٠/ ١١٦ وفي المدخل ص ٢٠٩ ـ ٢١٠. وإسناده ضعيف علّته غطيف بن أعين ضعّفه الدارقطني وغيره وبه أعلّ الترمذي الحديث فقال عقب إخراجه له: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. اهـ.

وقد حسّن شَيخ الإسلام أبو العباس هذا الحديث في كتابه الإيمان ص ٣٦ وعلى معنى هذا الحديث جمهور المفسرين.

نجاتها وكان من أهل العلم أن ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من الأقوال المتنازع فيها اتباعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء - ٥٩]، فإن طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد في كل حال وأقوال أهل الإجماع والمفتين[1] والحكام وغيرهم إنما اتبعت لكونها تدل على طاعة الله ورسوله، وإلا فلا تجب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته، وطاعة الرسل طاعة لله، وهذا هو حقيقة التوحيد الذي يكون كله لله وإذا عرف أن القول قاله بعض أهل العلم ومعه دلالة الكتاب والسنة كان هو الراجح، وإن كان غيره قد قاله[2] من هو أكبر من قائل ذلك القول فإن ذلك القول هو الذي ظهر أن فيه طاعة الله ورسوله، قاله شيخ الإسلام رحمه الله.

**وأما قوله**: وقال بعض أهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك، فدل على أن الجهر متروك في زمن الصحابة، إذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل، إذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يحتج ابن عباس إلى إيراد هذا الكلام.

**فالجواب**: أن يقال: نسبة هذا الناقل لكلام هذا المتكلم إلى التحقيق من جنس قلب الحقائق ومن التمويه والسفسطة، فإن هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلاً عن العالم، ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول، فإن هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه به من كلام العوامّ، فكيف بأهل العلم، فكيف بأهل التحقيق منهم، بل هذا يدل على كثافة فهم قائله وعدم معرفته بما نقله عن ابن عباس وعن ابن كثير، وجوابه من وجوه:

**أحدها**: أن قوله فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر من الكذب البحت، بل الدلالة الظاهرة استحباب العمل به كما هو منطوق الحديث، ونصه أنهم

(١) في المطبوعة والهندية: (المفتون).

(٢) في الهندية والمطبوعة: (قال).

كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ، وكان ابن عباس لا يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد إلا بذلك، وهذه مكابرة ظاهرة.

**الوجه الثاني**: أن قوله لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك تعليل بارد بل باطل، لأن ابن عباس من الصحابة، وهو في ذلك لا يتهم بالوهم والكذب، فكان يخبرهم ويخبر التابعين بما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ ونسوه أو تركوا العمل به لشيء من الأسباب، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم ردوا على ابن عباس قوله، فثبت أن ذلك على سبيل الإنكار لترك هذه السنة كما أنكر أشياء كثيرة مما ترك العمل بها من السنن الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله في «الهدي النبوي»(١): وأما الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل به(٢).

وكما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حراً ومملوكاً(٣)، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجّاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُديّن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك [قال أبو

---

(١) ٢/ ٤٣٣.

(٢) في زاد المعاد: (بها) وإلى هنا انتهى كلام الإمام ابن القيم.

(٣) في المخطوطة والهندية: (مملوك).

سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً (ما عشت)][1] فأخبر أبو سعيد رضي الله عنه الصحابة والتابعين أنهم كانوا يخرجوا زكاة الفطر إذ كان رسول الله ﷺ فيهم حتى قدم معاوية فرأى أن مُدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك كما أخبر ابن عباس الصحابة بما تركوا العمل به من الجهر بالذكر عقب الصلاة وبما ترك الناس العمل به من استئذان المماليك في العورات الثلاث، أفيقول ذو علم ومعرفة[2]، أو من له أدنى ممارسة وإلمام بالعلوم النبوية: إن إخبار ابن عباس بذلك وإخبار أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما من تحصيل الحاصل، وإن في ذلك دلالة ظاهرة على عدم استئذان المماليك في الثلاث العورات، وعلى عدم إخراج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط على عهد رسول الله ﷺ، لإن أبا سعيد الخدري يخبر الصحابة بذلك، وكذلك ابن عباس. فهذا يدل على أن الجهر متروك في زمن الصحابة وأن إخراج الصاع كذلك متروك في زمن الصحابة، فيكون كلام ابن عباس وكلام أبي سعيد حينئذ من تحصيل الحاصل إذْ لو كانوا مستمرين على الجهر وعلى إخراج الصاع وعدم استئذان المماليك في الثلاث العورات لم يحتج ابن عباس وأبو سعيد إلى إيراد هذا الكلام على قول هذا المتكلم المتنطع سبحانك هذا بهتان عظيم وهل هذا إلا من قلب الحقائق وضعف البصيرة وعدم العلم بمدارك[3] الأحكام وما عليه الأئمة الأعلام، واستحكام الهوى وإيثار العادات والمألوفات، فنعوذ بالله من القول على الله

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوعة والهندية. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٩٨، والبخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ ٣/ ٣٧٢، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩، وأبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ ٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ـ، والترمذي في سننه ـ كتاب الزكاة ـ ٣/ ٥٠، والنسائي في سننه ٥/ ٥٣، وابن ماجه في سننه ـ كتاب الزكاة ـ ١/ ٥٨٥.

(٢) في الهندية: (ذوا علم ومعروفة).

(٣) في الهندية: (بمدراك).

بلا علم، [وقد قال البيهقي في سننه وأنبأنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر، حدثنا أبو عامر العقدي[1]، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد[2] بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، وكان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها فذكر أن أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يعمل بهذه الثلاث التي تركهن الناس والله المستعان][3].

**وأما قوله:** فرحم الله امرءاً نظر بعين الإنصاف وترك طريق العناد[4] والاعتساف.

**فجوابه:** أن يقال من نظر بعين الإنصاف وترك طريق العناد والإعتساف تبين له عور[5] كلامك وسوء مرامك وقلة معرفتك، وأنك كحاطم سيل أو حاطب ليل، فإن من كان عريقاً بالإيمان بما جاء به الرسول،

---

(١) في المطبوعة: (العقيدين) وفي الهندية: (العقدين) وهو خطأ، والتصويب من سنن البيهقي وكتب الرجال.

(٢) في المطبوعة والهندية: (سعد) وهو خطأ، والتصويب من سنن البيهقي وكتب الرجال.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة. والحديث أخرجه البيهقي في سننه ٢ / ٢٧. والحاكم في مستدركه (١ / ٢٣٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي.
وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ١٢٤) ورجاله ثقات. وينظر نصب الراية للزيلعي (١ / ٣٣٦).

(٤) في المطبوعة: (العناه).

(٥) في المطبوعة: (عود).

وبمعرفة المنقول وصحيح[1] المعقول لا يقول لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من الجهر بالذكر عقب المكتوبة لمن عمل به بعد ترك الناس لذلك أن هذا من البدع والتشويش على الناس، وأنّ إخبار ابن عباس الصحابة بذلك من تحصيل الحاصل إذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يحتج ابن عباس إلى إيراد هذا الكلام، فمفهوم هذا الكلام أن هذا لو كان صحيحاً معمولاً به على عهد رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس هو الذي يخبر بذلك، فيكون هذا غير صحيح ولا معلوم وفيه من الرد على حبر الأمة وترجمان القرآن ما لا يستجيزه من كان له مسكةٌ من عقل ومعرفة بما يقول، ثم لو كان الجهر بالذكر بعد الصلاة متروكاً في زمن الصحابة لم يكن هذا دليلاً على أنه ليس سنّة، بل قد أقام الله لهذه السنّة من يأمر بها ويعمل بها ويبين سنيتها[2]، كما أقام لبيان مشروعية الإستئذان للمماليك في العورات الثلاث وبإخراج الصاع في زكاة الفطر [بعد ترك العمل بذلك][3] من يبين هذه السنن ويأمر بها فإنْ قيل: بل كان هذا على عهد رسول الله ﷺ أولاً ثم لما كان عندهم من المعلوم أن هذا مشروع وأن الجهر به لأجل[4] إعلام الناس بذلك، فلما علموه تركوا الجهر به وكان الإسرار به أفضل. قيل هذا لا يصح، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد أن علموه، فكان يَسْمَعُهم ويقرهم على ذلك الجهر، وكان يمكنه لو كان الإسرار به أفضل أن يقول قد علمتم ذلك فأسروا به ولا تجهروا به، لأن في الجهر به تشويشاً على الناس، أو أن في الجهر بذلك مرآءة للناس بهذا العمل، فلما لم ينههم عن الجهر علم

---

(١) في المخطوطة: (صريح).

(٢) في الهندية والمطبوعة: (سنتها).

(٣) ما بين معكوفين سقط من المطبوعة. وفي الهندية: (زكاة الفطر لله ترك العمل بذلك من..).

(٤) في المطبوعة: (لأجله).

أن ذلك محبوب لله مرضي له مشروع، وترك العمل به لا يخرجه ذلك عن كونه مشروعاً مسنوناً كما تركوا إخراج الصاع في زكاة الفطر وعدلوا إلى رأي معاوية في إخراج مدين من سمراء الشام، وكما ترك الناس العمل من أمر المماليك بالإستئذان في ثلاث[1] العورات فلو كان كل ما ترك من السنن القوليّة والفعليّة مما كان على عهد رسول الله ﷺ - مما تساهل الناس بترك العمل به - من الأمور التي يُثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها إذا أخبر بها مخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها أن المخبر بذلك مشوش على الناس إذا عمل به، أو مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله، لا انسدّ باب العلم وأميتت[2] السنن، في ذلك من المفاسد ما لا يحصيه إلا الله، فإذا علمت هذا وعرفته تبين لك أن هذا المتكلم قد سلك طريق العناد والاعتساف ولم ينظر بعين العدل والإنصاف.

---

(١) في المخطوطة: (الثلاث).

(٢) في الهندية: (أميتة) وهو خطأ إملائي.

# فصل

ومما يدل على أن كثيراً من السنن القوليّة والفعليةّ، وكذلك الأعمال الشرعية قد ترك العمل بها على عهد الصحابة رضي الله عنهم، كما قال الإمام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله في أثناء كلام له قال فيه: أخبرنا محمد بن سعيد بإسناده[١]، عن أبي الدرداء، قال: لو خرج رسول الله ﷺ إليكم اليوم[٢] ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلوات، قال الأوزاعي: فكيف لو[٣] كان اليوم؟ قال عيسى - يعني الراوي - عن الأوزاعي: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان[٤] أخبرنا محمد بن سليمان بإسناده، عن علي، قال: تعلّموا العلم تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه سيأتي من[٥] بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم[٦] أخبرنا يحيى بإسناده، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة[٧]. حدثني إبراهيم بن محمد بإسناده[٨] عن أنس، قال: ما أعرف منكم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) في المطبوعة: (بإسناد).

(٢) سقطت (اليوم) من المطبوعة .

(٣) سقطت (لو) من المخطوطة والهندية والمطبوعة والاستدراك من البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٤) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٦١.

(٥) سقطت (من) من النسخ الثلاث والاستدراك من البدع والنهي عنها لابن وضاح

(٦) في المطبوعة: (أعشاركم) انظر البدع والنهي عنها ص ٦٢.

(٧) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح ص ٦٦.

(٨) في المطبوعة: (بإسناد).

ليس قولكم «لا إله إلا الله[1] ». أخبـرنا محمـد بن سعيد[2] بـإسناده عن الحسن، قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خدّه، ثم قال إلا هذه الصلوات، ثم قال: أما والله لمن عاش في هذه النكر ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعة ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذكر هـذا السلف الصالـح، ليسأل عن سبيلهم ويقتص آثـارهم ويتبع سبيلهم، ليعـوّض أجراً عـظيماً فكـذلك كـونوا إن شاء الله. حدثني عبدالله بن محمد بإسناده عن ميمون بن مهران، قال: لو أن رجلاً نشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة[3] أخبرنا محمد بن قدامة بإسناده عن أمِّ[4] الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء مغضباً فقلت له: ما أغضبك، فقال: والله ما أعرف[5] فيهم من أمر محمـد شيئـاً إلا إنهم يصلون جميعاً، وفي لفظ: لو أن رجلاً تعلم الإسلام وأهمه ثم تفقده ما عرف منه شيئاً[6]. حدثني إبراهيم بإسناده عن عبدالله بن عمرو، قال: لو أن رجلين من أوائل هذه الأمة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كان عليه[7]. قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة تلا قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر - ١] فقال: والذي نفسي بيده إن الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجاً كما دخلوا فيه أفواجاً[8].

---

(١) «البدع والنهي عنها» ص ٦٦.

(٢) في النسخ الثلاث (أخبرنا أسد) والتصويب من «البدع والنهي عنها» ص ٦٧.

(٣) «البدع والنهي عنها» ص ٦٧.

(٤) في الهندية والمطبوعة: (إمام).

(٥) في المطبوعة: (ما عرفت).

(٦) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦٧ و ٦٨.

(٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦٨.

(٨) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦٨.

فإذا فهمت هذا علمت أن هذا الرجل من أجهل النـاس وأشدهم غباوة، وإلا فما ذكرناه لا يخفى على من له إلمام بالعلوم، وله معرفة بالمنطوق والمفهوم من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل التحقيق من العلماء، وهذا الرجل وأضرابه من المتمعلمين لا يعرفون إلا ما ألفـوه من العادات، وينكـرون ما لم يعرفـوه[1] من العبادات، فكان المعروف لديهم منكراً والمنكر معروفاً، فينكرون ما ثبت النص به في الجهر بالذكر[2] عقب الصلاة، لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه، ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ، ولا ينكرون هذا لأنه مما اعتادوه وهذا[3] من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان.

---

(١) في المطبوعة والهندية: (يعرفونه).

(٢) سقطت (بالذكر) من المطبوعة.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: (وهذه).

## فصل [1]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «اعلام الموقعين»[2] نحواً من ثلاثة وسبعين مثالاً في الرد على من رد السنن الثابتة المحكمة[3] الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ، بأنها زائدة على ما في القرآن، ومخالفة للأصول وللقياس أو الظاهر، أو لعمل أهل المدينة، أو لعمل غيرهم من أهل المذاهب، فذكر كلاماً طويلاً أفاد فيه وأجاد، ثم قال[4] : وإذا أردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ، وعمل الصحابة به، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوّذ، وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد، ولا يخالفه في ذلك صحابي[5]، ثم العمل به في

---

(١) هذا الفصل غير موجود في المخطوطة.

(٢) ٢/ ٢٩٤ ط الكليات الأزهرية.

(٣) في الهندية: (الحكمة).

(٤) ٢/ ٣٩٥.

(٥) ثبت ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما في الصحيحين لكن لا يقرّ رضي الله عنه على ذلك العمل لما روى الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: - «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» قال الترمذي: - هذا حديث حسن. وهو كما قال فإن الأئمة ما زالوا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٤٨٥ ط القاهرة: -. . . . . قول =

زمن التابعين وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك، وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه، ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبدالله بن عمر إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه، وهو عمل كأنه رأي عين، وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الأمصار كما حكاه البخاري[١] ومحمد بن نصر المروزي[٢] وغيرهما عنهم، ثم صار العمل بخلافه[٣]، وانظر إلى العمل الذي[٤] كأنه رأي عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه، وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد[٥]. وصُلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ذكره مالك عن نافع عن عبدالله. قال الشافعي: ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتخلّف عن جنازته، فهذا عمل مجمع عليه عندكم، قاله بعض المالكية، وروى هشام عن أبيه، أن أبا بكر صلى عليه في المسجد[٦] فهذا

---

= النبي ﷺ يقدّم على فعل ابن عمر والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو علمه لما خالفه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣ ط الكليات الأزهرية: ـ تنبيه لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور اهـ.

وقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ولا يخالفه في ذلك صحابي) يريد أنه لم يخالفه صحابيٌّ في أن البيع ينعقد بالتفرق، ما لم يكن هناك خيار.

(١) في (رسالته رفع اليدين).

(٢) في (كتاب الصلاة).

(٣) في الهندية (بخلاف).

(٤) في الهندية (الديمي).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ ٢/ ٦٦٨ ـ ٦٦٩ من طريق عبّاد بن عبدالله بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف كلاهما عن عائشة.. به.

(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦٤.

العمل حق، ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودَرَست رسومها وعَفَت آثارها، وكم من عمل[1] قد اطّرد بخلاف السنّة الصريحة على تقادم الزمان، وإلى الآن وكل وقت تترك فيه[2] سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل، فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير، وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطّل العمل بها [جملةً، فلو عمل بها][3] من يعرفها لقال الناس: ترك السنة، فقد تقرر أن كل عمل خالف السنّة الصحيحة الصريحة لم يقع من طريق النقل البتة، وإنما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد إذا خالف السنّة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنّة صحيحة البتة. انتهى.

وبهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطّلاعه على كلام أهل التحقيق من أهل العلم الذين هم القدوة وبهم الأسوة، والله المستعان وبه الثقة والعصمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[4].

**تم بحمد الله**

---

(١) سقطت (قد) من المطبوعة.

(٢) في الهندية (تترك وسنة).

(٣) ما بين معكوفين سقط من الهندية.

(٤) في آخر النسخة الخطية: «تم نسخ هذه الأوراق سنة ١٣٣٣هـ».

قال محققه عفا الله عنه تم تحقيق هذه الرسالة وتخريج أحاديثها في شهر جمادى الثانية سنة ستٍ وأربعمائة بعد الألف والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

«عبدالسلام آل عبدالكريم»

# أهم المراجع


١ - تفسير ابن جرير الطبري. ط. الحلبي.

٢ - تفسير ابن كثير، ط. الإستقامة، مصر ١٣٧٦ هـ.

٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. السلفية ٣٢٤/٤ ⅽ

٤ - مسند أحمد. ط. المكتب الإسلامي.

٥ - صحيح مسلم. ط. الحلبي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ - سنن أبي داود. ط. الدعاس.

٧ - سنن الترمذي. ط. الحلبي - الجزء الأول والثاني تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٨ - سنن ابن ماجه. ط. الحلبي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩ - سنن النسائي. ط. المصرية بالأزهر.

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير. ط. السعادة.

١١ - الأم للشافعي، ط. دار الفكر.

١٢ - مصنف عبد الرزاق. ط. المجلس العلمي.

١٣ - مصنف ابن أبي شيبة. ط. السلفية بالهند.

١٤ - مسند الحميدي. ط. السلفية بالهند.

١٥ - مستخرج أبي عوانة. ط. السلفية بالهند.

١٦ - المعجم الكبير للطبراني. ط. العراق - تحقيق: حمدي السلفي.

١٧ - شرح السنة للبغوي. ط. المكتب الإسلامي.

١٨ - سنن البيهقي. - ط. المصورة بدار الباز عن النسخة الهندية.

١٩ - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى. ط. أنصار السنة المحمدية.

٢٠ ـ كشاف الإقناع عن متن الإقناع. ط. مكتبة النصر.
٢١ ـ المغني لابن قدامة. ط. مكتبة القاهرة.
٢٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية لابن قاسم، ط. الرياض.
٢٣ ـ منتقى الأخبار، للمجد ابن تيمية.
٢٤ ـ الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. المكتب الإسلامي.
٢٥ ـ نصب الراية للزيلعي. ط. المجلس العلمي.
٢٦ ـ البدع والنهي عنها لابن وضاح.
٢٧ ـ التلخيص الحبير لابن حجر، ط. الكليات الأزهرية.

# الفهـــرس